

هداية المسترشدين

[444] العقلي بقول مطلق اما لو اريد المعنى الاخص وهو الفطري الخالى عن شوايب
الاوهام الذى هو حجة من حجج الملك لعلام وان شذ وجهه بين الاوهام نفى ترجيح النقلي عليه
اشكال القول في اصالة النفى وهو اصالة عدم امر وجودي حتى يتبين الخلاف وهو اقسام إذ ذلك
الامر الوجودى اما ان يكون تكليفا بالفعل أو بالترك شيئاً اخر غير الامرين المذكورين وان
استتبع احدهما كساير الاحكام الوضعية ويطلق على الاولى اصالة البرائة وعلى الثاني اصالة
الاباحة وعلى الثالث اصالة العدم وقد يعم الاخير لوجوه الثلاثة وقد يعم الاولى الثانية
لكون الخطر تكليفيات ولا مشاحة في الاصطلاح ثم الاصل فيها هنا قد يؤخذ بمعنى الاستصحاب والظ
بعد صحة اطلاق الاصل عليه بالخصوص عدم ارداته في المقام لكونه دليلاً براسه مغاير لاصاله
البرائة والاباحة كما سيظهر الوجه فيه يؤخذ بمعنى الراجح كما نص عليه جماعة ويضعفه بعد
القطع بعدم كونه حقيقة فيه كما يعرف من عدم اطراده في الاستعمال بل والت في ثبوت
استعمال فيه كما يظهر منه ملاحظة الاطلاقات والمثال المذكور في كلامهم غير مبهم متعين
الحمل عليه انه ليس المناط في حجية الاصل المذكور حصول الظن كما يوهمه كلام بعضهم لما هو
معلوم من الاحتجاج به في محل الشك والوهم ايض وبالجملة فما لم يقم دليل شرعى على خلافه
فخصيصه بصوره الظن مما لا وجه له القول بان المقص رجحان العدم في نفسه بمعنى ان الراجح
في نظر العقل من الوجوه والعدم هو العدم ومن الشغل والبرائة هي البرائة إلى غير ذلك
فلا ينافيه حصول الظن بخلافه من الخارج مدفوع بان في الرجحان فيه ح يكون شانيا لا فعليا
وهو مخالف الظ للفظ مضافا إلى انه لو دار الامر مدار الرجحان لم يشمر شانية الظن مع عدم
تحققه كما في كثير من موارد الاحتجاج به والاخر ثمرة للحمل على المعنى المفروض ثم تصحيه
بالتوجيه المذكور على انه لا يظهر من شئ من الادلة القائمة عليه لاعتبار تلك الرجحانية في
المقام فالظ ان المراد بالاصل هو هنا القاعدة المستفاد من الادلة الاتية والمقص بالنفى في
المقام ان تعلق بالتكاليف انتفائه بالنسبة الينا في عدم تعلقها بها وبالنسبة إلى غيرها
البناء على عدمه و الحكم بعدم ترتب شئ من الاحكام المتفرعة على وجوده فظهر انه لا ارتباط
للاصل المذكور بالواقع ولا يدل على نفى الحكم في نفس الامر انما يفيد نفى الحكم في الظ
ولو فرض حصول ظن هناك بانتفاء ذلك في الواقع فهو من المقارنات الاتفاقية ولا مدخلية له
في الحجية ولم يقم شئ من الادلة المذكورة على حجية تلك المظنة نعم على القول باصالة
حجية الظن كما هو مختار بعض هنا والمعروف عن طريقة مخالفينا يمكن القول بحجية وكأنه
الوجه مما يستفاد من العامة وغيرهم من اصل الاخذ فيه بمعنى الراجح غير انه لا ينحصر

الاحتجاج به في الصورة المذكورة ولما عرفت من جريانه عندهم في محل الشك وغيره ثم ان الفرق بينه استصحاب حال العقل ظاهر مما قررنا فان الملحوظ في الاستصحاب استمرار حكم النفي بعد ثبوته اولا وهي هنا لا يلحظ ذلك اصلا بل يحكم بكون عدم اصلا حتى يثبت خلافه بالدليل نعم يصح الاستدلال بالاستصحاب في معظم موارد اذ كما قضت القاعدة بالبناء على النفي حتى يثبت الوجود كذا يتسحب عدم القديم حتى يتبين المزيل ولذا يجعل الاستصحاب من الادلة على اصاله البراءة والاباحة كما سنقرر القول فيه والفرق بين الاصل المذكورين القاعدة الاخرى المعبر عنها في كلامهم بان عدم الدليل دليل عدم ان تلك القاعدة انما تفيد انتفاء الحكم في الواقع ولا دليل على انتفاء الحكم في الشريعة ولذا خصها بعض المحققين بما يعم به البلوى اذ عدم وصول الدليل في مثله على انتفائه في الواقع وهو دليل على انتفائه في الواقع وهو دليل على انتفاء الحكم في الشريعة اذ لو كان هناك حكم لبينة الشارع واما اصاله البراءة ونحوها فانما تفيد انتفاء حكم بالنسبة اليها وان فرض ثبوته في الواقع وكان الاظهر اذارج ذلك في اصاله النفي بعد حمل النفي على الاعم ثم من الواقع والظ بان يق ان قضية الاصل النفي الواقعي انتفاء الدليل عليه بحسب الواقع والنفي في الظ مع انتفاء الوصول اليه في الظ وحين ينبغي تعميم حكم في تلك القاعدة بالنسبة إلى عدم الدليل وغيره فيق ان عدم الدليل في الواقع وعدمه في الظ دليل على عدمه في الظ فيرجع احد القاعدتين إلى الاخرى ولنفصل الكلام في الاصول الثلاثة المذكورة برسم مقامات ثلاثة المقام الاول في اصاله البراءة والمعروف من المذهب ثبوت الاصل المذكور بل لا يعرف قاتل معروف على الوجوب التكليف بامر وجودي من غير قيام دليل عليه سوى ما ستعرف عن بعض كلمات الاخبارية بل عن المحقق ح اصاله انه اطبق العلماء على ان عدم الدلالة الشرعية يجب بقاء الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية وذكر في المعالم في عداد ادلة القائلين بحجية الاستصحاب ان العلماء متفقون على وجوب ابقاء الحكم مع عدم الادلة الشرعية على ما يقتضيه البراءة الاصلية ولم يذكر بعد ذلك ما يتوصل إلى تأمل منه في الاتفاق المذكورة وقد حكى صاحب الحدايق مع انه من عظماء الاخبارية الاتفاق على ما ذكر حيث قال في مقدمات الحدايق والدرر النجفية بعد ان قسم البراءة الاصلية فيها إلى قسمين احدهما انها عبارة عن نفي وجوب على فعل وجودي إلى ان يثبت دليله بمعنى ان الاصل عدم الوجوب حتى يقو عليه دليل وهذا القسم بما لا خلاف في صحة الاستدلال أو العمل عليه اذ لم يذهب احد اصل الوجوب حتى يثبت عدمه لاستلزام ذلك تكليف ما لا يطاق وأشار في الاول إلى غيره من الاخبار الدالة على انتفاء التكليف مع الجهل وقال ايض في الدرر النجفية ان كان الحكم المطلوب دليل هو الوجوب فلا خلاف واشكال في انتفائه حتى يظهر دليله لاستلزام التكليف بدون دليل الحرج وتكليف ما لا يطاق كما عرفت لا من حيث عدم الدليل كما ذكروا بل من حيث عدم الاطلاع عليه اذ

لا تكليف الابعد البيان والناس على سعة ما لم يعلموا و اشار اىض إلى بعض الاخبار الاتية قد ناقش فيه صاحب الفوايد المدنية بان التسمك بالبراءة الاصلية من حيث هي هي انما يجوز قبل كمال الدين واما بعد ان كمل الدين وتوارث الاخبار عن الائمة الابرار صلوات الله عليهم اجمعين بان كل واقعة يحتاج إليها الامة إلى يوم القيمة وفيها خطاب قطعي من قبله تع حتى ارض الخدش فلا يجوز قطعاً وكيف يجوز وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم الصلوة والسلم بوجوب التوقف في كل واقعة لم تعلم حكمها معللين بانه بعد ان كمل الدين لا يخ واقعة عن حكم قطعي وارد من الله تع وبان من حكم بغير من انزل الله فاولئك هم المفلحون الكافرون ثم اقول هذا المقام مما زلت _____